

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على بروتوكول إنشاء الشركة السودانية المصرية لمشروعات الري والإنشاءات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقع في الخرطوم بتاريخ ١٥ يولييه سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الري في تعيين أعضاء الجانب المصرى في مجلس إدارة الشركة السودانية المصرية لمشروعات الري والإنشاءات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦

باللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
- وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المرفقة .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١ - في حالة خسارة ثلث رأس المال الأسمى تحل الشركة في ميعادها ما لم تقرر للجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٢ - في حالة انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الميعاد يوزع المبلغ المتبقى من أصول الشركة وتعيين مصف واحد أو أكثر وتحدد وظائفهم وتنهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطات الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية حتى تحل المصفين عن مسئوليتهم عند انتهاء أعمال التصفية وتسديد ديونها بمجرد توزيع صافي الموجودات على المساهمين كل بنسبة ما يملكه من الأسهم .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٦٣ - المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تحسب في حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الإدارة .

أحكام ختامية

مادة ٦٤ - يعتبر هذا النظام ملحقا بمقد تأسيس الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية .

وزارة الخارجية

قرار

أب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول يولييه سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء شركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذي وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذي وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٣/٦ ما

نحررا في ٢ شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٩ يولييه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي